E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/46
5 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البندان ٥ و١٨ من جدول الأعمال

القضاء على التمييز العنصري

حماية الأقليات

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

تعرب البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف عن تحياتها لرئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتتشرف بإحالة معلومات مقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهي ترجو تعميم الوثيقة المشار إليها أعلاه كإحدى الوثائق الرسمية للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية في اطار البندين ٥ و١٨ من جدول الأعمال.

تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الجزء الأول

١- بناء على تواصل شخصية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية، تعهدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب دستورها المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بالقيام بنية خالصة، بتنفيذ جميع التزاماتها الناشئة عن الاعلانات العالمية والعهود الدولية التي انضمت إليها. وفي هذا السياق فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد التزمت، وستواصل الالتزام بنص وروح الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢- وترتيبا على نص الاعلان، يكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكذلك دستورا الجمهوريتين اللتين تضعهما (جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود) والقوانين ذات الصلة حقوق الإنسان وحقوق المواطن وحرياته التي تضمن المساواة بين الناس والمواطنين. ويشكل مبدأ حرية المواطنين والمساواة بينهم أحد المبادئ الدستورية الأساسية في الدساتير الثلاثة. وينادي هذا المبدأ بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون اعتبار للأصل القومي أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره، أو التعليم، أو المنشأ الاجتماعي أو الملكية أو أية صفة شخصية أخرى.

٣- كذلك تكفل دساتير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريتين اللتين تضمهما المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون.

٤- وحرية الاجتماع والتجمع السلمي (بما في ذلك الاجتماعات الدينية) مكفولة للمواطنين دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة، وذلك بعد اخطار السلطة المختصة مقدما. وهي ميزة لم تتوافر في الدستور الذي كان معمولا به من قبل والذي كان يقتضي الحصول مسبقا على موافقة السلطة المعنية.

٥- وتضمن الدساتير الخاصة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالجمهوريتين اللتين تضمهما حرية العقيدة وممارسة الدين وإقامة الشعائر الدينية جهرا أو سرا. كما أنه لا يُلزم أحد بالاعلان عن ديانته.

٦- ويعتبر أي فعل يحض على مشاعر الكراهية أو التعصب لأسباب قومية أو عرقية أو دينية أو أي أسباب أخرى أو يشجعها منافيا للدستور ويقع تحت طائلة قانون العقوبات.

٧- ودساتير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريتين اللتين تضمهما تفصل بين الكنيسة والدولة. وتتمتع الكنائس بالمساواة وبحرية ممارسة الأنشطة والخدمات الدينية.

٨- وتشكل العهود الدولية المصدق عليها والمنشورة وفقا لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي. ونظرا لأن الإعلان قد قبل بمقتضى الدستور، فيمكن انفاذه مباشرة أمام المحاكم والأجهزة الادارية.

٩- والنظام القانوني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ينظم بشكل مرض، في اطار القانون الجنائي، حماية حرية التفكير والوجدان والدين أي حرية الشخص في الايمان بأي دين أو أي معتقد يختاره، وحريته في اظهار الدين أو المعتقد عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وذلك جهرا أو سرا. (الفقرة ١ من المادة ١ من الإعلان).

١٠- والمادة ١٣٤ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تجرم إثارة الكراهية والشقاق والتعصب على أساس القومية أو العرق أو الدين. وإلى جانب حماية المساواة القومية والعرقية، يستهدف هذا التجريم حماية المساواة الدينية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ من الإعلان. ويعاقب مرتكب الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. والجريمة تصبح مشددة العقاب على درجتين: الدرجة الأولى تتمثل في ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل الاكراه أو المضايقة أو تعريض السلامة للخطر أو الهزء بالحريات الدينية أو الإضرار بممتلكات الغير أو انتهاك حرمة المعالم الدينية أو شواهد القبور أو القبور. وعقوبتهما السجن مدة تتراوح بين سنة واحدة وثمان سنوات. وتتمثل الدرجة الثانية في ارتكاب الجريمة بإساءة استخدام المركز أو السلطة (الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٤ من الاعلان)، أو التسبب في قلاقل أو عنف أو غير ذلك من العواقب الخطيرة التي تعكر صفو الحياة المشتركة للشعوب والأقليات التي تعيش في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي هذه الحالة يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

١١- وتجرم المادة ١٨٦ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والمادة ٦٠ من قانون العقوبات لجمهورية صربيا، والمادة ٥٢ من قانون العقوبات لجمهورية الجبل الأسود الاخلال بالمساواة بين المواطنين أو الاخلال بالمساواة (قانون العقوبات في جمهورية الجبل الأسود). ويعاقب مرتكب هذا الفعل الاجرامي بموجب كل من قانون العقوبات الاتحادي وقانوني العقوبات لجمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات وذلك إذا ارتكبه مسؤول رسمي قام على أساس اختلافات، منها اختلافات الدين أو العقيدة الدينية، بتعطيل أو تحديد حقوق المواطنين المكفولة بموجب الدستور أو القوانين أو أي لوائح أو صكوك عامة أو عهود دولية مصدق عليها، أو بتحقيق مزايا أو تسهيلات على أساس تلك الاختلافات.

١٢- ويحمي قانونا العقوبات لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود صراحة الشعائر الدينية (المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات لجمهورية صربيا والمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات لجمهورية الجبل الأسود) إذ ينصان على أن من يعطل أو يمنع إقامة الشعائر الدينية يعاقب بدفع غرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١(ح) من المادة ٦ من الاعلان، تنظم لوائح الجمهوريتين عملية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد الدينية وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده. فينص قانون العطلات العامة في جمهورية صربيا في المادة ٢(أ) على حق الموظفين في التغيب عن أعمالهم في المناسبات الدينية التالية خلال السنة:

'١' الأرثوذوكس: اليوم الأول من عيد الميلاد (٧ من كانون الثاني/يناير)، واليوم التالي لعيد القيامة، واليوم الأول من أيام الاحتفال بعيد القديس الراعي للشخص؛

'٢' الكاثوليك وأعضاء الطوائف الدينية المسيحية الأخرى: اليوم الأول من عيد الميلاد بحسب التقويم الميلادي واليوم التالي لعيد القيامة؛

'٣' المسلمون: اليوم الأول من عيد الفطر واليوم الأول من عيد الأضحى؛

'٤' أعضاء الطائفة اليهودية: اليوم الأول من عيد الغفران.

الجزء الثاني

١٤- وتتيح الأحكام الدستورية والقانونية، وممارسة المساواة الفعلية، لزهاء ٥٠ طائفة دينية مسجلة في جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود أن تمارس نشاطها. وتمثل الكنيسة الارثوذوكسية الصربية التي تجمع بين الصرب وأهالي الجبل الأسود أكبر الطوائف الدينية وأكثرها عددا. أما الطائفة الإسلامية فتمارس نشاطها بين المسلمين والمنحدرين من أصل ألباني. وتمارس الكنيسة الكاثوليكية نشاطها بين الكروات والهنغاريين أما البروتستانتينية التقليدية فتمثلها الكنيسة الانجيلية السلوفاكية التي يلتف حولها أعضاء الأقلية القومية السلوفاكية. وتفيد البيانات الرسمية عن توزيع المعتقدات الدينية في جمهورية صربيا طبقا لتعداد عام ١٩٩١ الذي جرى دون مشاركة السكان المنحدرين من أصل الباني ما يلي:

أرثوذوكس	٨١,٦ في المائة
كاثوليك	٦,٥ في المائة
مسلمون	٢,٩ في المائة
بروتستانت	١,٢ في المائة
آخرون	٠,١ في المائة
غير مؤمنين	٢,١ في المائة
غير معروفي العقيدة	٥,٦ في المائة

١٥- وتنشط كنيسة الاصلاح المسيحية بين الهنغاريين، كما تتبع بعض الطوائف الدينية الأخرى المذاهب البروتستانتية الجديدة والمذاهب العصرية المحدودة الأتباع نسبيا.

١٦- وتتمتع جميع الطوائف الدينية بكامل الاستقلال والحرية في إقامة الشعائر الدينية وفي تشكيل تنظيماتها الداخلية. وتحتفظ الطوائف الدينية بروابطها الدولية وهي تنضم بحرية ودون أي قيود إلى التنظيمات الكنسية الدولية والهيئات المشتركة بين مختلف الكنائس. والممثلون الذين يوفدون إلى الاجتماعات الكنسية الدولية والذين يختارون لعضوية المنظمات الكنسية الدولية تختارهم الطوائف الدينية المعنية ووفقا لمعاييرها الخاصة.

١٧- وتنشط الطوائف الدينية على نحو كبير في نشر شتى أنواع الكتب. فهي إلى جانب كتب الصلوات والكتب الدينية تنشر أيضا كتب الدراسة الجامعية والكتب المدرسية، فضلا عن الصحف الموجهة للأطفال والشباب والأسرة، وللقراء المتدينين والقراء العاديين. وقد زاد انتاج الأشرطة المسجلة السمعية وأشرطة "الفيديو" زيادة ملموسة، إذ أصبحت هذه الأشرطة تستخدم كوسيلة حديثة للاتصال بالمؤمنين. وجميع الطوائف الدينية، ولا سيما الصغيرة الحجم، تستورد مطبوعات مختلفة من الخارج. وتباع الكتب الدينية بحرية في المكتبات وبواسطة البائعين الآخرين، ويشترك الناشرون في معارض الكتب وفي غيرها من المناسبات العامة. ويخضع نشر الكتب الدينية لذات الشروط والقواعد العامة المطبقة على جميع الناشرين.

١٨- وتمارس جميع الطوائف الدينية بحرية تعليم الدين للأطفال من أبناء المؤمنين ولغيرهم من المهتمين بدراسة الدين. وتنظم الفصول في الكنائس أو في مبان أخرى مناسبة، وتتولى الطوائف الدينية توفير الكتب الدراسية والمحاضرين طبقا لمعاييرها الخاصة. ونجاح المدارس الدينية وعدد التلاميذ الملتحقين بها يتوقفان على المستوى التنظيمي للطائفة المعنية وعلى قدرة المُحاضر على الاستحواذ على انتباه المستمعين إليه. وتحظر اللوائح السارية تعليم الدين في مدارس الدولة. غير انه يجري النظر في امكانية تنظيم دروس دينية اختيارية في مدارس الدولة للتلاميذ المهتمين بتلقي تلك الدروس.

١٩- وجميع الطوائف الدينية في جمهورية صربيا تملك مدارس دينية تابعة لها. وفيما يلي المدارس التابعة للكنيسة الأرثوذوكسية الصربية:

'١' المدارس اللاهوتية التي تقدم تعليما ثانويا:

١- لاهوت القديس سافا، بلغراد ويضم ٢٦٠ طالبا
٢- لاهوت القديس ارسني، سرمسكي كارولفسي ويضم ٢٤٠ طالبا
٣- لاهوت القديس كيريلو وميتودي، بريزرن، ويضم ١٥٠ طالبا
٤- لاهوت القديسة تري يرارها، دير كريكا، ويضم ١٣٣ طالبا
٥- لاهوت القديس بيتر سيتينيسكي، سيتيني، ويضم ٧٢ طالبا (والمدرستان الأخيرتان تقعان خارج أراضي جمهورية صربيا).

'٢' المعاهد والكليات

١- معهد اللاهوت

٢- كلية اللاهوت في بلغراد وتضم نحو ٥٠٠ طالب بين متفرغ وغير متفرغ.

٢٠- يستهدف هذا النظام التعليمي توفير رجال الدين للكنيسة الأرثوذوكسية الصربية التي أصبح لديها الآن مئات من القساوسة المنتشرين في شتى أرجاء ما كان يعرف بيوغوسلافيا السابقة، والعالم أجمع، ومعظم هؤلاء من الحاصلين على تعليم ثانوي، ولكن الكنيسة تساهم بالمال والجهد في توفير التعليم العالي والجامعي لقساوستها.

٢١- وتملك الطائفة الاسلامية مدرستين ثانويتين إحداهما المدرسة الكائنة في بريستينا ويجري التعليم فيها باللغة الألبانية، ومدرسة نوفي بازار ويجري التعليم فيها باللغة الصربية. وتضم المدرسة الأولى حوالي ٢٥٠ تلميذا والثانية نحو ١٠٠ تلميذ. ويلتحق خريجو المدرستين بالمعاهد والكليات الدينية في البلدان العربية والإسلامية حيث يحصلون في كثير من الأحيان على منح دراسية سخية جدا.

٢٢- ولأغراض الايضاح، نورد فيما يلي توزيع رجال الدين الإسلامي في جمهورية صربيا بحسب السن ومستوى التعليم:

السن	العدد	التعليم	العدد
حتى ٣٠ سنة	٦٣	كلية دينية	٢٢
٣١-٤٠	٧٩	كليات أخرى	١٦
٤١-٥٠	١٠٥	معهد عال	٥
٥١-٦٠	٩٩	خريجو مدرسة	١٤١
فوق ٦٠ سنة	١٣٠	التحقوا بمدرسة ولم يتخرجوا فيها	٢٥٣
		حفظة القرآن	٣٩

٢٣- افتتحت الكنيسة السبتية المسيحية كلية للاهوت في بلغراد، وتضم الكلية ١٠٠ دارس بين متفرغ وغير متفرغ. وتملك الكنيسة المعمدانية المسيحية مدرسة ثانوية ومعهد في نوفي ساد يضم عددا صغيرا من الدارسين. وتتبع الكنيسة الكاثوليكية مدرسة في سوبوتيكا.

٢٤- وتلجأ الطوائف الدينية الأخرى إلى تعليم رجال الدين التابعين لها في الخارج، ثم يعودون بعد استكمال دراستهم لاداء مهامهم في الكنائس المحلية. وجميع الطوائف الدينية التي فتحت مدارس دينية تضع المناهج الدراسية لمدارسها وتنشر الكتب المدرسية المقررة والكتب الدراسية الأخرى بحرية واستقلال. ويتولى المسؤولون عن التعليم في الكنائس اختيار المعلمين والمحاضرين طبقا لمعاييرهم الخاصة، كما يقررون

سياسة الالتحاق بالمدارس والحصص التي تخصص لمختلف الملتحقين بحسب احتياجاتهم. وجميع المدارس الدينية منفصلة عن نظام التعليم التابع للدولة. ولم يبد زعماء الطوائف الدينية أية رغبة في تغيير هذا الوضع وذلك لحرصهم على المحافظة على استقلال التعليم الديني وصون خصوصيته. ونظرا لأهمية كلية اللاهوت التابعة للكنيسة الأرثوذوكسية الصربية ولكونها كانت دائما تعادل المرتبة الجامعية، تبذل جهود في الوقت الراهن لايجاد سبيل لضمها إلى جامعة بلغراد.

٢٥- وتقوم جميع الطوائف الدينية ببناء أماكن عبادة جديدة أو بصيانة أماكن العبادة القائمة وذلك تبعا لعدد المؤمنين واحتياجاتهم. وقد أقامت الكنيسة الأرثوذوكسية الصربية عدة مئات من الكنائس والأديرة ودور للأبرشيات والمؤسسات الأخرى في داخل يوغوسلافيا وفي الخارج على السواء. ويجري في الوقت الراهن بناء حوالي مائة كنيسة أرثوذوكسية جديدة في جمهورية صربيا. أما الكنائس والممتلكات الأخرى التابعة للكنيسة الأرثوذوكسية الصربية في البوسنة والهرسك السابقة فقد دمرت كلها تقريبا في المناطق الواقعة تحت سيطرة المسلمين. ولقد لقيت نفس المصير ممتلكات الكنيسة الأرثوذوكسية الصربية في الأبرشيات التي ظلت تابعة لها في جمهورية كرواتيا.

٢٦- وتملك الطائفة الإسلامية في جمهورية صربيا عددا كبيرا من المؤسسات الدينية التي تستجيب لاحتياجات المؤمنين. غير أنه تجري إقامة مساجد جديدة ومؤسسات دينية أخرى معظمها في مجتمعات لا تضم سوى عدد صغير من المؤمنين الأمر الذي يثير الكثير من الاستياء لدى الطوائف الدينية الأخرى. وفيما يلي معلومات عن المؤسسات الدينية مستمدة من الوثائق الرسمية للطائفة الإسلامية:

العدد الكلي للجماعات	٥٧١
جوامع لها أئمة	٤٤٨
جماعات ليس لها أئمة	١٢٣
جوامع	٤٥٧
مساجد	١٢٩
صفوف كتاتيب	٥٨
تكايا	١٩
ترب	٣٣
مكاتب	٥٠
حمامات عامة	٢١
مساكن للأئمة	٧.
مبان مستأجرة	٢٣٣
مقابر	٨١٧

٢٧- وتقوم الطوائف الدينية الأخرى بدورها ببناء مؤسسات دينية جديدة بحسب امكانياتها.

٢٨- وتتحمل جمهورية صربيا ٥٠ في المائة من المعاشات التقاعدية ومدفوعات العجز والتأمين الصحي لرجال الدين، كما تقدم الاعانات لبعض الطوائف الدينية، وهي تقدم، عن طريق الادارة الجمهورية لحماية الآثار الثقافية مساعدات مالية كبيرة لحماية الكنائس والأديرة والمؤسسات الدينية الأخرى.

٢٩- ولم تحدث الحرب الدائرة في المناطق القريبة من يوغوسلافيا تأثيرا كبيرا على أنشطة الطوائف الدينية في يوغوسلافيا. ويعتبر التسامح الديني مرضيا بوجه عام. ويدعو رؤساء الطوائف الدينية في بياناتهم العامة أتباعهم وغيرهم من المواطنين إلى العيش في سلام والسعي لتخفيف حدة التوتر بين الجماعات الإثنية والطوائف الدينية في الحياة اليومية. ولم تقع أي حوادث تعطيل منظم للأنشطة الدينية أو انتهاك لحرمة المؤسسات الدينية وإن كانت الحوادث الفردية مما يتعذر دائما استبعاد وقوعه كلية. بل انه قد وقعت بالفعل حوادث فردية قليلة (كتابات على جدران الكنائس أو المساجد، وكسر للنوافذ ومكالمات هاتفية لرجال الدين، وفي إحدى الحالات وضعت مفرقعات عند مدخل كنيسة كاثوليكية في مدينة مختلطة السكان غير أن الانفجار وقع لحسن الحظ في وقت كانت الكنيسة فيه مغلقة ولم يتصادف فيه وجود مارة) وهي حوادث لم تؤد إلى عواقب جسيمة، ويجدر النظر إليها في سياق الحالة ككل في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة وفي سياق مأساة الشعب الصربي والكنيسة الأرثوذوكسية الصربية في جمهورية كرواتيا وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة المسلمين والكروات في البوسنة والهرسك السابقة.

بلغراد، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

- - - - -